الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ٢ /م
موجهة الى معالي وزير الاتصالات
المهندس جوني القرم المحترم

-:-

الموضوع: تسديد الاشتراكات المتوجبة على شركات توزيع الانترنت.

المرجـــع: قانون تنظيم ديوان المحاسبة لا سيما المواد ١ و ٤٥ و ٦٨ و٨٣ منه.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه.

ولما كانت بعض وسائل التواصل الاجتماعي والصحف قد اوردت اخبار عدة عن تأخر وزارة الاتصالات في اصدار انذارات لتسديد الاشتراكات المتوجبة على شركات توزيع الانترنت سواء التي تمارس نشاطاً عبر شبكات شرعية او غير شرعية وان قيمة الفواتير المكدسة تتعدى مئات المليارات.

وفي هذا السياق اوردت **جريدة الاخبار** تحت عنوان :

" تقاعس عن توجيه الانذارات" **ما حرفيته**:

" تأخرت وزارة الاتصالات في اصدار انذارات لتسديد الاشتراكات المتوجبة على شركات توزيع الانترنت، سواء التي تمارس نشاطاً عبر شبكات شرعية اوغير شرعية، وعلى شركات القطاع الخاص والمؤسسات الدولية والمحلية التي تستأجر سعات دولية من الوزارة لتشغيل خدمات الانترنت لديها. - **ويضيف الخبر** - ليس هناك اي مبرر لتأخير الوزارة ، وبحسب اللوائح الصادرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة. تشمل الانذارات ١٠٦ مؤسسات من بينها اليونيفيل مثلاً التي يترتب عليها فواتير متراكمة بقيمة مليارين و ٣٣٧ مليون ليرة، وتلفزيون المستقبل الذي تتراكم عليه ١٢٩ فاتورة بقيمة اجمالية تبلغ ٩٠ مليون ليرة. وتبلغ المستحقات المتراكمة على القطاع الخاص والمؤسسات (اعلامية، جامعات، مستشفيات، سفارات...) " نحو ١٦,٥ مليار ليرة، اما تلك المترتبة على شركات توزيع الانترنت المعروفة بـ ISP فتبلغ قيممتها ٨٨٦ مليار ليرة ".

وفي مقال تحت عنوان **فضيحة** مجلجلة في وزارة الاتصالات في نهاية عهد وزيرها – **ما حرفيته**:

" يصر الوزير القرم ومدير عام الاستثمار والصيانة على مخالفة القانون وتقسيط المتأخرات العائدة لبعض شركات مزودي خدمة الانترنت التي بلغت **١٠ ملايين دولار** دون اي سند قانوني يسمح لهم بذلك. مع العلم ان بعض الشركات تخطت مدة متأخراتها سنة كاملة **لم يبادر** خلالها الوزير والمدير العام الى اتخاذ اي اجراء قانوني مع العلم ان مصلحة الشؤون المالية كانت قد ارسلت ثلاثة تقارير بفترات متفاوتة للمدير العام تعلمه فيه بوضع هذه الشبكات ".

ويضيف الخبر:

"وكما تظهر المستندات احالة من مدير عام الاستثمار والصيانة الى رئيسة مصلحة الشؤون المالية بتقسيط المستحقات المالية لشركة energy bridge مرفقاً بورقة غيرمسجلة لدى كاتب عدل يتعهد فيها صاحب الشركة بتسديد مستحقاته دون ان يذكر فيها الاسم الثلاثي لصاحب الشركة ولا طريقة (الدفع او المبلغ المستحق) ورقة اقل ما يقال فيها انها لا قيمة قانونية لها استند اليها المدير العام والوزير للتقسيط ".

ويسأل كاتب الخبر:

" فهل اصبح التعاطي مع المال العام بهذه الخفة؟"

وختم كاتب الخبر مقاله بالتالي،

" يبدو ان عدم تجاوب رئيسة مصلحة الشؤون المالية مع احالات مدير عام الاستثمار والصيانة والوزير واصرارها على ابراز السند القانوني الذي يسمح بتقسيط المتأخرات افقدهم صوابهم. ولم يجدوا الا مخرجاً واحداً هو استغلال غياب رئيسة المصلحة بعذر طبي. فقاموا بتكليف احد الموظفين للانابة عنها وتمرير هذه المخالفة. هل بهذا الشكل تبنى دولة العدل والقانون؟ ". (انتهى الخبر)

ولما كان ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وذلك بمراقبة استعمال هذه الاموال ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.

وحرصاً من ديوان المحاسبة على جلاء الحقيقة، والقيام بدوره باخلاص وتجرد في اطار التحقق من صحة الخبر ما يضمن حقوق الناس وحقوق الادارة،

لـــــذلـــــك

نطلب منكم :

- الافادة ما اذا كان هناك، فعلاً، من اشتراكات متأخرة الدفع وفق المنطوق المحكي عنه في الاخبارات.

- وفي حال وجود اشتراكات متأخرة، افادتنا عن اسباب التأخر في تحصيل هذه الاشتراكات – اسماء الشركات المتأخرة – وقيمة المبالغ المتراكمة على كل منها – ولماذا لم تبادر الادارة الى تحصيل قيمة هذه المبالغ وقد مضى عليها ما يقارب السنة وفق ما ورد في الخبر.

- هل تم منح الشركات والمؤسسات المتأخرة حق التقسيط؟ واذا كنتم قد اعتمدتم التقسيط فهل تم منحه لشركات دون غيرها ؟؟

وفي حال الايجاب، تبيان السند القانوني الذي اباح منح التقسيط، والمهل القصوى للتقسيط في حال جوازه قانوناً. وما هي الاجراءات المتخذة من الادارة لضمان عدم ضياع تلك الواردات، والضمانات المطلوبة مقابل التقسيط؟!.

- اذا كانت النصوص القانونية تبيح التقسيط ، ما هي الفائدة القانونية التي فرضتها ادارتكم على هذه الشركات مقابل منحها حق التقسيط ؟.

- اذا كنتم قد اعتمدتم مسار التقسيط، فهل كان هذا المسار معمولاً به لدى الوزارة قبل توليكم سدة المسؤولية في وزارة الاتصالات؟

- **وفي حال الايجاب** تزويد الديوان بالوثائق الثبوتية الكافية.

مع التذكير بضرورة ايداع الديوان الاجابة عن اسئلتنا خلال اسبوعين من تاريخه،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القاضي عبد الرضى ناصر

تحال على المراجع المختصة
بيروت في ٣٠/ ١ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

- **تبلغ نسخة عن هذه المذكرة:**
- **الى كل من مدير عام الصيانة والاستثمار.**
- **رئيس هيئة الشراء العام**

Rn/Memo-001-2025.doc

رئيس المصلحة